

31 الدرس من الدورة العلمية بالمسجد الحرام كتاب الطهارة من بلوغ المرام باب الغسل وحكم الجنب

خالد المصلح

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه احمد حق حمده لا احصي ثناء عليه هو كما اثنى على نفسه وشهادـ ان لا اله الا الله شهادة تنجـي
قائلـها من النار وشهادـ ان محمـداً - 00:00:00

عبد الله ورسولـه صـفيـه وخـليلـه خـيرـته من خـلقـه صـلـى الله عـلـيه وعلـى الله وصـحبـه وـمن اتـبع سـنـتـه واقـتـفـى اثرـه باـحسـانـه الى يومـ الدين
اما بعد فـان اسـمـيـ المـراتـبـ التي يـبلغـها العـبد - 00:00:18

وـيـنـالـ بها فـوزـ الدـنـيـا وـنـجـاهـ الـآخـرـة ان يـحـبـهـ اللهـ جـلـ فيـ عـلـاهـ فـانـ العـبـدـ اذاـ فـازـ بـمـحـبـةـ اللهـ عـزـ وـجـلـ فـازـ بـكـلـ خـيرـ وـفـازـ بـكـلـ سـعـادـةـ وـبـرـ
وـكانـ اللهـ تعالىـ لهـ - 00:00:39

عـلـىـ ماـ يـحـبـ وـلـهـذاـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ اللهـ وـسـلـمـ فـيـ بـيـانـ مـنـزـلـةـ مـنـ يـحـبـهـ اللهـ عـزـ وـجـلـ فـيـ حـدـيـثـ الـولـاـيـةـ فـيـ صـحـيـحـ
الـاـمـامـ الـبـخـارـيـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ - 00:01:02

قـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـوـلـ مـنـ عـادـيـ لـيـ وـلـيـاـ فـقـدـ اـذـنـتـهـ بـالـحـرـبـ ثـمـ قـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ اللهـ وـسـلـمـ وـمـاـ تـقـرـبـ اليـ
عـبـدـيـ بـشـيـءـ اـحـبـ اليـ مـاـ اـفـتـرـضـتـهـ عـلـيـهـ - 00:01:22

وـلـاـ يـزالـ عـبـدـيـ يـتـقـرـبـ اليـ بـالـنـوـافـلـ حـتـىـ اـحـبـهـ هـاتـانـ مـرـتـبـاتـ وـعـلـمـانـ يـدـرـكـ بـهـماـ الـاـنـسـانـ مـحـبـةـ اللهـ عـزـ وـجـلـ اـنـ يـشـتـغلـ بـادـاءـ الـوـاجـبـاتـ
وـفـعـلـ الـمـفـرـوـظـاتـ بـسـائـرـ الـاعـمـالـ الـظـاهـرـةـ وـالـبـاطـنـةـ فـيـ اـعـمـالـ الـقـلـوبـ وـفـيـ اـعـمـالـ الـجـوارـحـ تـقـرـبـ اليـ اللهـ بـمـاـ فـرـظـ عـلـيـكـ وـابـدـاـ بـهـ قـبـلـ -
00:01:39

فـانـ ذـلـكـ مـاـ يـبـلـغـ مـرـتـبـةـ مـحـبـةـ اللهـ عـزـ وـجـلـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ وـلـاـ يـزالـ عـبـدـيـ يـتـقـرـبـ اليـ بـالـنـوـافـلـ ايـ بـالـوـانـ الـطـاعـاتـ وـالـقـربـاتـ حـتـىـ اـحـبـهـ
ايـ لـىـ اـنـ يـبـلـغـ بـعـدـ ذـلـكـ درـجـةـ المـحـبـةـ - 00:02:09

وـمـنـزـلـةـ مـحـبـةـ اللهـ لـهـ فـاـذـاـ اـحـبـيـتـهـ كـنـتـ سـمـعـهـ الذـيـ يـسـمـعـ بـهـ وـبـصـرـهـ الذـيـ يـبـصـرـ بـهـ وـرـجـلـهـ الذـيـ يـمـشـيـ بـهـ.ـ وـلـئـنـ
استـعـاذـنـيـ لـاـعـيـذـنـهـ وـلـنـ اـسـتـنـصـرـنـيـ لـاـ اـنـصـرـنـهـ - 00:02:35

هـذـاـ بـيـانـ مـنـزـلـةـ الـمـحـبـوـبـ عـنـدـ اللهـ عـزـ وـجـلـ مـعـيـةـ اللهـ لـهـ فـيـ كـلـ اـحـوالـهـ.ـ مـعـيـةـ نـصـرـ وـتـأـيـيدـ وـحـفـظـ وـتـسـدـيـدـ وـاعـانـةـ عـلـىـ صـالـحـ الـعـملـ
كـذـلـكـ نـجـدـةـ وـاجـابـةـ الـمـرـغـوـبـاتـ تـبـلـيـغاـ وـفـيـ الـمـرـهـوـبـاتـ تـأـمـيـنـاـ فـتـلـكـ هيـ مـرـتـبـةـ مـنـ فـازـ بـمـحـبـةـ اللهـ جـلـ فيـ عـلـاهـ - 00:02:54
وـانـ مـنـ اـعـظـمـ مـاـ تـنـالـ بـهـ الـمـحـبـةـ مـاـ ذـكـرـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ كـتـابـهـ مـنـ الـخـالـلـ وـالـصـفـاتـ الـمـوـجـبـةـ لـمـحـبـتـهـ وـمـنـ ذـلـكـ قـوـلـهـ جـلـ فيـ عـلـاهـ انـ اللـهـ
يـحـبـ التـوـابـينـ وـيـحـبـ الـمـتـطـهـرـينـ - 00:03:30

فـهـذـاـ وـصـفـانـ يـوجـبـانـ مـحـبـةـ اللهـ عـزـ وـجـلـ لـلـعـبـدـ التـوـابـ كـثـيرـ التـوـبـةـ وـالـمـتـطـهـرـ هوـ الذـيـ تـطـهـرـ مـنـ السـوـءـ وـالـشـرـ فـيـ قـلـبـهـ وـقـالـ بـهـ فـيـ
سـرـهـ وـاعـلـانـهـ فـيـ ظـاهـرـهـ وـبـاطـنـهـ فـاـذـاـ حـقـ ذـلـكـ فـازـ - 00:03:48

بـمـحـبـةـ اللهـ عـزـ وـجـلـ انـ اللـهـ يـحـبـ التـو~ابـينـ.ـ وـهـمـ مـنـ مـنـ يـكـثـرـ التـو~بـةـ وـذـلـكـ بـلـزـومـهـاـ وـاـدـامـتـهـاـ وـهـذـاـ سـيـدـ وـلـدـ اـدـمـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ اللهـ
وـسـلـمـ.ـ الذـيـ حـطـ اللـهـ عـنـهـ السـيـنـاتـ وـغـفـرـ لـهـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ ذـنـبـهـ وـمـاـ تـأـخـرـ.ـ كـانـ - 00:04:10
صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـحـسـبـ لـهـ فـيـ الـمـجـلـسـ الـواـحـدـ اـكـثـرـ مـنـ سـبـعـيـنـ اـسـتـغـفـارـاـ رـبـ اـغـفـرـ لـيـ وـتـبـ عـلـىـ اـنـكـ اـنـتـ التـو~ابـ الرـحـيمـ وـهـوـ مـنـ
حـطـ اللـهـ خـطاـيـاهـ وـتـجـاـزـ عـنـ - 00:04:29

ذنبه وبلغه اعلى درجات المكانة عنده سبحانه وبحمده لم ينفك عن ان يكثر من التوبة والاستغفار. وقد امر الله تعالى بذلك فقال يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحة. فكل احد - 00:04:47

ان مهما بلغ في الطاعة والاحسان هو بحاجة الى ان يديم الاستغفار وان يلازم التوبة فهو وظيفة العمر التي لا تنحصر في وقت ولا تكون في زمان بل هي مع تردد - 00:05:07

ومع نبض العرق كل واحد منا ما دامت روحه تتردد بين جنبيه ما دام عرقه ينبض وعينه تلحظ فهو في حاجة ماسة الى لزوم التوبة واذا لازمها فاكثر التوبة كان من التوابين - 00:05:25

واذا كان من التوابين كان من يحبهم الله التواب الكريم جل في علاه فان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين. ومن التطهر ان يتوقى الانسان ما حرمته الله تعالى عليه من سوء العمل - 00:05:45

فان التطهر يكون بتقويم السيئات والتخلی بالفظائل والمكرمات فبذلك يكون من المتطهرين. تجنب السيئات فان ذلك طهرا. وقم بالطاعات واجتهد في الوان العبادات. فان ذلك من التطهير غير الذي يحب الله تعالى اهله كما قال سبحانه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين. فسأل الله العظيم رب العرش - 00:06:03

الكريم ان يجعلنا من اوليائه واحبابه وان يجعلنا من التوابين المتطهرين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يعيننا على طاعته في السر والاعلام وان يحفظنا من كل سوء وشر. وان يصلح قلوبنا ويقيم ظواهرنا على ما يحب ويرضى. وان يعيينا من الفتنة - 00:06:29
ما ظهر منها وما بطن. اللهم انا نعوذ بك من الفتنة ما ظهر منها وما بطن. اللهم اعذنا من الفتنة ما ظهر منها وما بطن. اللهم اذا اردت بعبادك فاقبضنا ربنا اليك غير خزايا ولا مفتونين يا رب العالمين - 00:06:49

ونسأل الله بفضلة ومن ان يحفظ هذه البلاد وان يوفقها الى كل خير وبر وان يديم عليها الامن والایمان وان يسدد ولاتها الى ما فيه خير الاسلام وان ينشر الخير في بلاد الاسلام وان يعم بلاد الاسلام بالفضل والمن - 00:07:05
والامن والایمان واجتماع الكلمة والامان انه ولی ذلك وال قادر عليه. نستمع الى ما يسر الله تعالى من احاديث النبي صلی الله عليه وسلم في باب الغسل والتيمم ونعلم على ما يسر الله تعالى منها ونجيب على الاسئلة في نهاية - 00:07:25
ان شاء الله تعالى اللهم زدني علما يا رب العالمين. باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا - 00:07:45

للحاضرين قال الامام الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى بباب الغسل وحكم الجنب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم الماء من الماء رواه - 00:08:08

مسلم واصله في البخاري. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم فاذا جلس بين شعبها الرابع ثم جهدها فقد وجب الغسل. متفق عليه زاد مسلم وان لم - 00:08:27

ينزل. وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم في المرأة ترى في منام بها ما يرى الرجل قال تغسل متفق عليه. زاد مسلم فقالت ام سلمة وهل يكون هذا؟ قال نعم فمن اين - 00:08:47

يكون الشبه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يغسل من اربع من ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت. رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة. وعن - 00:09:09

ابي هريرة رضي الله عنه في قصة ثمامة ابن اثال عندما اسلم وامرته النبي صلی الله عليه وسلم ان يغسل. رواه عبدالرزاق واصله متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال غسل الجمعة واجب على كل - 00:09:32

كل محتمل اخرجه السبعة وعن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من توضا يوم الجمعة فبها ونعمه ومن اغتنسل فالغسل افضل. رواه الخمسة حسن الترمذى. وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول - 00:09:59

الله صلی الله عليه وسلم يقرؤنا القرآن ما لم يكن جنبا. رواه الخمسة وهذا لفظ الترمذى وصححه ابن حبان وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا اتي احدكم اهله ثم - 00:10:24

ثم اراد ان يعود فليتوضاً بينهما وضوءا. رواه مسلم. زاد الحاكم فانه انشط وللأربعة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنوب من غير ان يمس ماء وهو معلول. وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله -

00:10:48

عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمنيه على شماليه فيغسل فرجه ثم يتوضأ ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر. ثم حثن على رأسه ثلات حفلات ثم افاض - 00:11:18

على سائر جسده ثم غسل رجليه. متفق عليه واللفظ لمسلم ولهم من حديث ميمونة رضي الله عنها ثم افرغ على فرجه وغسله بشماليه ثم ضرب بها الارض وفي رواية فمسحها بالتراب. وفي اخره ثم اتيته بالمنديل فردا. وفيه وجعل - 00:11:41 وفيه وجعل ينفض الماء بيده وعن ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد شعر رأسي افانقطعه لغسل الجنابة وفي رواية والحيضة. قال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلات - 00:12:09

رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب. رواه ابو داود صاحب ابن خزيمة وعنها رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انانه واحد تختلف -

00:12:33

ايدينا فيه من الجنابة. متفق عليه وزاد ابن حبان وتلتقي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر. رواه ابو داود والترمذى وضفه - 00:13:02 ولا حمد عن عائشة رضي الله عنها نحوه. وفيه راو مجھول قال رحمه الله تعالى بباب التيمم عن جابر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلني نصرت بالرعب مسيرة - 00:13:28

وجعلتني الارض مسجدا وظهورها. فاما رجل ادركته الصلاة فليصلّي وذكر الحديث وفي حديث حذيفة عند مسلم وجعلت تربتها لنا ظهورا اذا لم نجد الماء. وعن علي عند احمد وجعل التراب لي ظهورا - 00:13:56

وعن عمار ابن ياسر رضي الله عنهم قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك - 00:14:18

فقال انما كان يكفيك فقال انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليدين وظاهر كفيه ووجهه. متفق وفي رواية للبخاري وضرب بكفيه الارض ونفع فيها ثم مسح بهما وجهه وكفيه - 00:14:41 وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة تن للوجه وضربة لليدين الى المرفقين. رواه الدارقطني وصحح الائمة وقفوا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء المسلم - 00:15:11

لم يوجد الماء عشر سنين. فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته رواه البزار وصححه ابن القطان ولكن صوب الدارقطني ارسالا وللترمذى عن ابي ذر نحوه وصححه - 00:15:40

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رجلان في سفره خرج رجلان في سفر فحضرت قال وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصلى. ثم وجد الماء في الوقت فاعاد - 00:16:04

احدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الاخر ثم اتى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له. فقال للذي لم يعد اصبت السنة سواء اجزأتك صلاتك وقال للآخر لك الاجر مرتين. رواه ابو داود والنسائي - 00:16:24

وعن ابن عباس رضي الله عنهم في قوله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر قال اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح في جنب. فيخاف ان يموت ان اغتسل تيمم - 00:16:48

رواه الدارقطني موقوفا ورفعه البزار وصححه ابن خزيمة والحاكم وعن علي رضي الله عنه قال انكسرت احدى زندي فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرني ان امسح على الجبائر. رواه ابن ماجة - 00:17:09

بسند واهن جدا وعن جابر رضي الله عنه في الرجل الذي شج فاغتسل فمات وعن جابر رضي الله عنه في الرجل الذي شج فاغتسل فمات. انما كان يكفيه ان تيمم ويعصب على جرحه خرقه - [00:17:32](#)

ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده. رواه ابو داود بسند فيه ضعف وفيه اختلاف على رواته وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال من السنة الا يصلى الرجل بالتيمم الا صلاة واحدة - [00:17:53](#)

اييه ده ثم يتيمم للصلوة الاخرى رواه الدارقطني بأسناد ضعيف جدا الغسل هو احد نوعي الطهارة التي شرعها الله عز وجل لاهل الاسلام وهي المذكورة في قوله جل وعلا وان كنتم جنبا فاطهروا فان الله تعالى ذكر في سورة المائدة - [00:18:15](#)

ما يجب على المؤمن اذا قام الى الصلاة فقال يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين هذه هي الطهارة الصغرى وهي الوضوء - [00:18:44](#)

الذى يكون من تibus بالحدث الاصغر ثم قال وان كنتم جنبا اي اصابتكم جنابة وهي الحدث الاكبر الذى يكون بخروج المني قال الله جل وعلا وان كنتم جنبا فاطهروا ثم جاء بيان ذلك فيما يتعلق بموجباته وفيما يتعلق بصفته - [00:19:01](#)

وفيما يتعلق بأدابه وسننه في بيان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم. فان الآية اشارت الى المعنى اجمالا وجاء تفصيله وبيانه في هدي النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم - [00:19:26](#)

فاصل مشروعيه الغسل في قول الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وفي هذا الباب ذكر المؤلف رحمه الله جملة من احاديث النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم التي تبين موجبات الغسل يعني - [00:19:42](#)

الذى يوجب الغسل وما الذى يسن له الغسل؟ وما هي صفة الغسل؟ كل ذلك بينه رحمه الله كما بين حكم الجنب. لأن الجنابة هي اعظم ما يوجب الغسل. الجنابة هي اعظم ما يوجد - [00:19:58](#)

الغسل والجنابة هي معنى يقوم بالبدن يمنعه من الصلاة وتلاوة القرآن ونحو ذلك من الاعمال. ولها احكام تتبع فيما تستقبل ان شاء الله تعالى من الاحاديث التي سنعلق عليها. وسميت الجنابة جنابة لأن - [00:20:16](#)

ما الذي آيا يوجب الجنابة هو قد جانب ما كان وخرج عن محله الى غيره فكان ذلك موجبا لتسمية الجنب جنبا وقيل ان الجنابة سميت بهذا الاسم لأن صاحبها يتتجنب الصلاة ويتجنب تلاوة القرآن ويتجنب - [00:20:36](#)

جملة من الاعمال فسمي الجنب جنبا لامتناعه من هذه الاعمال وتجنبه لها. وعلى كل حال يصلح ان الجنابة اسمها سببه هذا وذاك فكلاهما مما اوجب وصف الجنابة والجنابة لها موجبات اعظمها خروج المني. ولذلك بدأ المؤلف رحمه الله - [00:21:02](#)

بذكر الموجب الاعظم للجنابة لذكر حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء. الماء يعني يجب استعمال الماء في البدن - [00:21:26](#)

من الماء اي بسبب الماء ولاجله والمؤمن الثاني المذكور في الحديث هو ماء الماء الذي خلق منه الانسان وهو المليء الذي قال الله تعالى فيه فلينظر الانسان من خلق خلق من ماء - [00:21:44](#)

دافق يخرج من بين الصلب والترائر. فقوله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء اي يجب استعمال الماء في كله عندما يخرج من الانسان الماء الذي خلق منه وهو المني. وقوله صلى الله عليه وعلى الله وسلم الماء من الماء اي لا - [00:22:01](#)

استعمال الماء الا اذا خرج من الانسان الماء وهو المني. وليعلم ان الماء الذي يجب الغسل هو ما خرج دافقا بذلك. اما ما في حال اليقطة ما خرج دافقا بذلك اما ما خرج على غير هذا الوصف كان يخرج المني لمرض او كأن - [00:22:22](#)

كسر صلبه ويخرج منه المليء فان هذا لا يوجب الغسل لانه على خلاف الماء الذي ذكر الله تعالى في قوله فلينظر الانسان مما خلق خلق من ماء دافق فلا يكون الغسل الا من الماء الذي خرج على الصفة التي ذكر الله عز وجل في - [00:22:47](#)

يعني هذا في حال اليقطة واما في حال المنام فسيأتي بيان ان الماء ان الانسان اذا نام وجد بلالا فانه يجب عليه الغسل سواء ذكر احتلاما او لم يذكر احتلاما وسواء خرج - [00:23:08](#)

يدرك صفة خروجه او لم يذكر صفة خروجه والدليل على ذلك عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الماء من وما يجب الغسل

ايضا قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو هريرة - 00:23:25

قال اذا جاء اذا جلس بين شعبها الاربع اي اذا جلس الرجل بين شعب امرأته الاربع وهي يداها ورجلها في قول بعض اهل العلم ثم
جاهدها اي جامعها فقد وجب الغسل يعني ولو لم يحصل انزال - 00:23:44

فهذا ثانى ما يوجب الغسل وهو جماع الرجل امرأته ولو لم يكن انزال ولذلك زاد مسلم وان لم ينزل. كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم اذا التقى فقد وجب الغسل - 00:24:04

اذا وفي رواية اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل. فهذا ثانى ما يوجب الغسل. اذا اول ما يوجب الغسل هو خروج المني الثاني
هو الجماع ولو لم يحصل انزال فانه يوجب الغسل لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين الشعب الاربع ثم شهدتها فقد وجب -
00:24:20

الغسل ثم ذكر في ثالث ما يوجب الغسل هو ما يراه النائم في المنام وما يترب عليه من خروج ماء في منامه هل يوجب الغسل او لا؟
وذكر فيه حديث انس وما جاء عن - 00:24:41

من قول ام سلمة رضي الله تعالى عنها وسؤالها النبي صلى الله عليه وسلم. انس حديثه في الصحيحين. قال قال رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم في ترى في في منامها ما يرى الرجل اي تختلم ترى في منامها لا يرى الرجل مما يوجب خروج المني -
00:25:00

ما حكم ذلك؟ قال صلى الله عليه وسلم تفتسل. وهذا الحديث متفق عليه. وعليه فان الانسان اذا رأى في منامه شيئاً من الشهوة التي
ترتب عليها خروج شيء من المني فان ذلك يوجب الغسل ولو لم يذكر تفاصيل ما رأى ولو لم يشعر بما رأى انما يجب الاغتسال -
00:25:22

من الخارج اذا وجد بلا سوء ذكر موجب الخارج وهو آآ المنام او لم يذكره ما دام انه مليء. اما اذا رأى شيئاً في منامه ولم
يجد بلا. فانه لا يجب عليه الغسل - 00:25:47

وهذا يحصل احياناً يرى الانسان في منامه شيئاً مما يتعلق بالشهوة لكن لا يرى في اليقظة بعد ذلك شيئاً خارجاً منه فانه لا يجب عليه
الغسل لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الماء من الماء اي لا يجب استعمال الماء الا اذا - 00:26:05

الا اذا وجد ماء وفي سؤال ام سليم للنبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في من امها ما يرى الرجل ام سليم هي ام انس ابن
مالك رضي الله تعالى عنه عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق - 00:26:26

وهذا مقدمة في سؤال ما يستحي منه او ما يستحي من ذكره حيث انها سألت عن امر يستحي من ذكره عادة لا سيما من ان الله لا
يستحي من الحق. مع هل على المرأة من غسل اذا هي احتلامة؟ فقال النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم نعم اذا هي رأت الماء -
00:26:46

اي يجب عليها الاغتسال بشرط اذا رأت الماء والماء المقصود به ماء الخلق الذي منه يتخلق الانسان وهو ماء الرجل وماء المرأة.
والمقصود به هنا ماء المقصود به هنا ماء المرأة. فقوله صلى الله عليه وسلم - 00:27:06

في جواب سؤال المرأة ترى في منامها ما يراها الرجل؟ قال تفتسل اي اذا رأت الماء اما اذا لم ترى ماء بمعنى انها ذكرت احتلاماً او ذكر
النائم احتلاماً لكنه لم يرى لذلك اثراً فانه لا يجب عليه الاغتسال. والاحوال ثلاثة فيما يراه النائم. ان يرى - 00:27:24

ان ان يرى شيئاً ويجد بلا فهذا يجب عليه الغسل بالنص. الحالة الثانية ان يرى بلا ولا يذكر مناماً ولا احتلاماً فهذا اذا كان البطل من يَا
فيجب الغسل. اذا كان البطل رطوبة اما من عرق او ما - 00:27:46

ذلك فانه لا يجب الغسل الحالة الثالثة ان يشتبه عليه اهو مني او لا؟ فهذا ان ذكر في آآ قبل نومه موجباً لخروجه كأن يذكر مثلاً شهوة
او ما اشبه ذلك فانه - 00:28:08

اذا لم يتيقن انه مني لا يجب عليه الغسل. اما اذا لم يذكر شيئاً فانه يفتسل لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الماء من الى
الماء فيفتسل بقول النبي صلى الله عليه وسلم نعم اذا هي رأت الماء - 00:28:27

هذا ما يتصل ما اذا رأى الانسان في ثيابه بـلا و لم يذكر احتلاما. الحال الثالثة ان يذكر احتلاما ولا يجد بـلا فهذا لا يجب عليه الغسل بالاتفاق لأن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم انما اوجب الاغتسال اذا واذا وجد الماء لقوله نعم اذا هي رأت - 00:28:43 الماء وقوله في حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه انما الماء من الماء ثم بعد ذلك ذكر المصنف رحمة الله جملة من الاحاديث المتصلة بموجبات غسل اخرى غير ما تقدم. ما تقدم هو امران. الامر الاول - 00:29:05

خروج المليء بلذة الامر الثاني جماع المرأة وان لم ينزل وذكر امرا ثالثا وهو ما يراه النائم في منامه اذا رأى ماء بالاحتلال هذى ثالث موجبات للغسل. بعد ذلك ذكر حديث عائشة وقد ذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع يعني من - 00:29:21 اربعة امور من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت. هذا الحديث في اسناده مقال ولذلك لم يأخذ بمضمونه جماهير علماء ثم لضعف اسناده لكن فيه ما جاءت به الاخبار في غير هذا الحديث فيستفاد حكمها من الاخبار الاخرى فقولها رضي - 00:29:45

الله تعالى عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من اربع من الجنابة هذا قد تقدم بيانه في حديث ابي سعيد وحديث عائشة وحديث انس وحديث ام سلمة الجنابة بكل صورها الجنابة بالجماع الجنابة بالانزال يقتظة - 00:30:09 بشهوة الجنابة او ما يراه الانسان في منامه احتلاما. او فكله مما يوجب الغسل وهو محل اتفاق لا خلاف بين العلماء فيه. الثاني قال يوم الجمعة وسيأتي بيانه ايضا فيما تستقبل ان شاء الله تعالى. ومن الحجامة اي وكان يغتسل من الحجامة. لكن هذا لا يصح ولا يثبت ولا يستحب - 00:30:29

لانه لم يثبت فيه الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم. ومن غسل الميت اية يجب الغسل من غسل الميت فسيأتي الحديث عنه في او ما تستقبله ان شاء الله تعالى - 00:30:56

اما الحديث الذي يليه حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في قصة ثمامنة ابن اثال. ثمامنة ابن اثال الحنفي من ساداتبني حنيفة وحده الصحابة رضي الله تعالى عنهم - 00:31:11

وهو كافر فاخذوه الى النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم ولم يكن بينهم وبينه عهد فاخذوه الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يربط بسارية - 00:31:28

في المسجد اي بعامود من عواميد مسجده صلى الله عليه وسلم. فمر عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما عندك يا ثمامنة؟ يعني ايش تقول ما اصنع او بك يا ثمامنة فقال ان تقتل - 00:31:40

تقتل ذا دم يعني ان قتلتني فسيثار لي قومي وان تنعم اي تفك اسرى وتترك او وتطلق سراحى تنعم على شاكر اي تنعم على من يشكرون ويحفظ الجميع فتركه النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاءه اليوم الثاني وسأله - 00:31:55

نفس السؤال واجبه بنفس الجواب ثم جاءه في اليوم الثالث فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس السؤال واجبه بنفس الجواب فامر النبي صلى الله عليه وسلم باطلاقه فخرج الرجل - 00:32:15

الى حائط قريب من المسجد فاغتسل ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم واعلن اسلامه شهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله فكان فتحا له ان بقي هذه المدة يرى المسلمين كيف يصنعون في صلواتهم وكيف يجتمعون وكان يسمع ما يقوله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:30

وشرح الله صدره للاسلام حتى قال لم يكن ابغض وجه الي في الارض ابغض من وجهك ولا دين اكره الي وابغض من دينك ولا بلد ابغض اليك من بلدك واليوم احب الناس الي انت واحب البلاد الي بلادك واحب الدين الي دينك فتحول الى الاسلام - 00:32:52 فكان من من المسلمين ومن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمامنة ابن اثال عندما امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل هذا ليس في الصحيحين الذي في الصحيحين ان ثمامنة اغتسل دون - 00:33:12

للنبي صلى الله عليه وسلم لكن في رواية عبد الرزاق انه امره بالاغتسال ولذلك اخذ جماعة من اهل العلم من هذا الحديث ومن حدث اخر حديث قيس بن عاصم انه من موجبات الغسل ان يسلم الكافر فإذا اسلم الكافر وجب عليه الاغتسال وذهب - 00:33:29

من اهل العلم الى انه لا دليل على وجوب الاغتسال اه من الكافر اذا اسلم لعدم ورود الدليل في ذلك وانما جاء ذلك في فعل ثمامنة دون امر النبي صلى الله عليه وسلم وفي امره لقيس ابن عاصم على القول بثبوت الحديث فان ذلك الامر - [00:33:49](#)

قد يكون له موجب غير الاسلام لان الذين اسلموا زمن النبي صلى الله عليه وسلم امم وخلق كثير لا يحصيهم الا الله ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر كل من اسلم بان يغتسل - [00:34:09](#)

فدل ذلك على ان الاغتسال ليس واجبا اذا اسلم الكافر ولكن من اهل العلم من يقول انه اذا كان قد وقع منه ايوجب الغسل كان يكون جنبا او تكون المرأة حائضا قبل الاسلام فلتسلم فانه يجب عليه الاغتسال وهذا مذهب الامام الشافعي رحمه الله - [00:34:23](#)

والاقرب والله اعلم انه لا يجب الغسل. فالاقوال ثلاثة. مذهب الامام مالك واحمد انه يجب الغسل بالاسلام ومذهب ابو مذهب ابي حنيفة انه لا يجب الغسل ومذهب الشافعي انه يجب الغسل اذا كان قد حصل موجبه قبل الاسلام. والاقرب ان الغسل بالاسلام مستحب وليس واجبا - [00:34:43](#)